

الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وإذ تحييط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة في هذا الشأن إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٠٤) ،  
وإذ تشعر بالقلق لأن المقررة الخاصة لم تتلق بعد معلومات تفصيلية أو وثيقة الصلة بالموضوع بقدر كاف للسماح لها بالوفاء بمهمتها بكفاءة .

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ؛

٣ - تؤيد رجاء لجنة حقوق الإنسان للأمين العام ، السارد في قرارها ٥١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٣٠)</sup> ، والذي ينص على أن يعد موجزاً للتشريعات واللوائح الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لمحاربة التعصب أو التمييز في هذا المجال ؛

٤ - تشجع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تزويد المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، حسبما طلب منها ، بالمعلومات الوثيقة الصلة بالدراسة التي تقوم بإعدادها عن

٢٥ - ترجو من الأمين العام ، ورؤساء جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يواظبوا على إعطاء أولوية عليا في برامجهم الإعلامية لنشر المعلومات الخاصة بالمرأة ، ولاسيما الاستراتيجيات التطلعية وترجو كذلك من الأمين العام أن يرصد اعتياداً في الميزانية العادية لاستمرار البرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيعها باللغات المختلفة ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في هذه الاستراتيجية ؛

٢٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الحادية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

#### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

#### ١٠٩/٤٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

##### إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها على الصعيد العالمي ، وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعهد إلى مقررتها الخاصة بإعداد دراسة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٣١)</sup> ، عن الأبعاد

(١٠١) انظر: E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43، Corr. 2 .

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

التعصب الديني» ، وان تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١١٠ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادئ توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة كي يتسنى للجنة تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٤ والمقرر ١٤٢/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة حقوق الإنسان لن تكون في وضع يمكنها من تقديم آرائها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن اللجنة الفرعية لم تنته بعد من النظر في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

تحت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المخطوط الإرشادية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية

الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (١٠٥) ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان التعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملزمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

٩ - ترجو من الأمين العام في هذا الإطار أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع إلى النظر في ما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نشر الإعلان باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تقرران تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال